الاشخاص الذين قدّموا طلب اللجوء في بلجيكا لهم الحق في الارشاد الطبي خلال فترة معالجة ملفهم. قد تختلف مسطرة الموافقة على التمتع بالاشراف الطبي حسب الطريق الذي يتبعه طالب اللجوء و وضعيته الادارية . اذا لم يدري طالب اللجوء الى أي مصلحة يتوجه اليها فإن الرمز 207 بسجل طالبي اللجوء (اذا كان الرمز مفتوحا) لي وفر هذه المعلومات. في الواقع يبين هذا الرمز 'مكان التسجيل الاجباري' الذي مُنح لطالب اللجوء.

الحصول على الرعاية الطبية

يقيم طالب اللجوء في مركز استقبال جماعي (الرمز 207 = مركز الاستقبال)

يستطيع هذا اللاجيء الكشف عند طبيب المركز. و قد يحولك هذا الطبيب الى أطباء آخرين أو طاقم طبي. يمكن لطالب اللجوء استشارة طبيب باختياره لكنه في هذه الحالة يدفع التكاليف بنفسه.

يقيم طالب الجوء في ملجأ صغير (الرمز 207 = الملجأ)

تُنظَّم هذه الملاجئ من قبل OCMW (= ملاجئ محلية) أو من قبل Vluchtelingenwerk Vlaanderen (فلاندرن للاجئين) أو CIRE (أوشركاؤهم). يقوم كل من هؤلاء الشركاء بتنظيم الملجأ على طريقته. بعضهم يتعاملون مع طبيب ثابت، و البعض الآخر يتركون حرية اختيار المشرف الطبي. كما هناك من يتعامل ببطاقة طبية و أخرون بدونها.

لا يقيم طالب اللجوء في مؤسسة لجوء و لديه الرمز 207 لا يقيم طالب اللجوء (أو الرمز SPW)

'خلية التكاليف الطبية' ل Fedasil (انظر أدناه) هي المسؤولة عن دفع تكاليف العلاجات الطبية لفئات طالبي اللجوء التالية:

. طالبي اللجوء الذين لم يستجيبوا لعروض المأوى المقدمة لهم من طرف قسم Dispatching ب Fedasil برفضون الاقامة في مركز لجوء أو غادروا المأوى بمحض ارادتهم.

. طالبي اللجوء الذين قدموا طلبا ثانيا أو أكثر و الذين رفضت Fedasil منحهم مأوى.

. طالبي اللجوء الذين حُولوا الى فندق/ مركز لجوء استعجالي (لا تعتبر هذه المؤسسات كمبادرات كلاسيكية للايواء).

عمل 'خلية التكاليف الطبية'

على الشخص المعني ، مقدم الرعاية أو شخص ثالث تقديم طلب خطي (= requisitorium) للموافقة على الحصول على رعاية طبية في المستقبل. اذا تعذر الحصول على مثل هذا الالتزام بالدفع مسبقا فان مقدم الرعاية لا زال يستطيع ارسال الفاتورة الى 'خلية التكاليف الطبية' بشرط ان يرفقها ب'شهادة الاسعافات المستعجلة'.

ليس لطالب اللجوء رمز 207 (لم يعد لديه)

هناك طالبي اللجوء الذين لأسباب خارقة لم يحصلوا على الرمز 207 أو 'رُفع' عنهم الرمز 207 (=أُلغي). في الواقع لهذا اللاجيء الحق في الخدمة الاجتماعية (و يشمل الإشراف الطبي) من طرف OCMW التابعة لمكان اقامته الاعتيادي,

حُول طالب اللجوء الى 'مكان العودة الارادية' في مركز لجوء مفتوح (الرمز 207 = 'مكان العودة')

في حالة اذا تلقى طالب اللجوء القرار بعدم قبول النظر في الملف من طرف CGVS او قرارا سلبيا لطلبه بعد دراسة ملفه من طرف CGVS او قرارا سلبيا لطلبه بعد دراسة ملفه من طرف (Raad voor Vreemdelingenbetwistingen (RVV) (لجنة التقاضي للاجانب) فيمكن ان يُحوّل الى 'مكان العودة' في احدى مراكز الاستقبال التابعة لى Fedasil. يُوفر المركز حينها كلا من الايواء و الاشراف الطبي. اذالم يذهب طالب اللجوء الى 'مكان العودة' او غادره يصبح الرمز 207 عادة "no show" (لا ظهور). في كل الاحوال تكون 'خلية التكاليف الطبية' هي المسؤولة عن طول مدة Bevel مخادة (BGV) (الامر بمغادرة التراب الوطني). ملاحظة: يُسمح لبعض طالبي اللجوء الذين انتهت مدة معالجة ملفهم بالبقاء في مركز الاستقبال المقيمين فيه وفق شروط معينة (مثلا. ساكنة ذات مشاكل طبية و اسرهم، مع دليل). 2

يقيم طالب اللجوء في مركز مغلق/سجن

يعتمد طالب اللجوء غلى الرعاية المقدمة داخل المركز المغلق/السجن أو على القسم الطبي الذي حُوّل اليه. هنا تتكلف FOD للشؤون الداخلية/ العدالة بتكاليف الرعاية الطبية و ليس Fedasil أو

POD Maatschappelijk Integratie (الاتحادية الغيدر الية العامة للاندماج الاجتماعي). يمكن لطالب اللجوء أن يطلب استدعاء طبيب آخر لاستشارته داخل المركز المغلق/السجن ولكن عليه أن يدفع التكاليف بنفسه.

نهاية الحق في الرعاية الطبية

في حال انتهاء أجل تنفيذ BGV و كذا مدة تقديم الطعن في القرار تنتهي ايضا مسؤولية Fedasil (باستثناء اذا لستطاع طالب اللجوء تقديم طلب تمديد مدة الايواء)³. يمكن لطالب اللجوء اذا لم تعد لديه اية صفة قانونية للاقامة اللجوء الى مسطرة 'تدخل طبي مستعجل' عبر OCMW لمكان الاقامة الاعتيادي (راجع منشورة DMH).

اذا حصل طالب اللجوء أو أحد أفراد أسرته على الحق في الاقامة لمدة لا تقل عن 3 أشهر فعليه أن يغادر مؤسسة الايواء و يطالب بحقه الاخر. في حال قبول طلبه ضمن قانون القبول 9ter (الفقرة التاسعة لقانون قبول الطلب)

بعض الملاحظات

. مرفق 26quater: اذا قررت DVZ 'عدم قبول النظر' في ملف طلب اللجوء استنادا على Dublinprocedure (مسطرة دوبلن) فلن تبدأ معالجة ملف الطلب في بلجيكا لكن الشخص يحتفض بالحق في المساعدة المادية الى حين الانتقال الى بلد اوروبي آخر.

الإنخراط في التأمين الصحى و الإعاقة (ZIV):

لطالبي اللجوء الذين لم يحصلوا على قرار في ملفهم بعد 6 أشهر من طرفCGVS الحق في طلب بطاقة العمل C ، و اذا بالفعل مارسوا مهنة فانهم يستطيعون الانخراط في ZIV كمستحقين.

أحيانا يتمكن بعض طالبي اللجوء التسجيل ب ZIV على أساس معايير أخرى مثلا كشخص ذو اعاقة أو كشخص ذو حاجة الى رعاية وفق شروط معينة.

محتوى الرعاية الطبية؟

يصف قانون اللجوء الحق في الرعاية الطبية الطالب اللجوء. لللاجئين إذا الحق في الاشراف الطبي الضروري لتوفير الحياة في ظروف تستجيب للكرامة الإنسانية. على الطبيب أن يقرر متى تكون الرعاية الطبية التي يحتاجها طالب اللجوء تدخل ضمن هذا المفهوم. الشرط الموالي هو أن تكون المساعدات الطبية مرفوقة ب RIZIV- nomenclatuurcode (قن أو رمز يحدد نوع المساعدة الطبية المقدمة). هناك إستثناءات مذكورة في المرفق الخاص بالقرار الملكي ل9أبريل/ نيسان 2007.

انتباه: توفر Fedasil، استنادا لقانون اللجوء، نفس الرعاية الطبية لكل طالبي اللجوء. لكن في الواقع تتبع الحكومة معايير تختلف عن تلك التي تتبعها Fedasil لدفع التكاليف ل OCMW. لذلك فمن الممكن أن تطالب OCMW طالب اللجوء بنفسه دفع تكاليف علاجه.

مسطرة العمل؟

اذا لم يوافق طالب اللجوء على قرار ذات صلة بتمكينه من الرعاية الطبية، فانه يستطيع الطعن فيه. تختلف المسطرة حسب المسار الذي يتبعه الشخص اذا كان يلجأ الى OCMW او الى Fedasil (او شريك لها). اذ يمكن تقديم الطعن في قرار OCMW (او عدم صدور اي قرار بعد شهر من تقديم الطلب) خلال 3 أشهر لدى محكمة العمل. للطعن في قرار Fedasil (او احد شركانها) يجب اولا بعث رسالة خطية مرفوقة بشهادة طبيب الى المدير العام ل Fedasil و الذي يجب أن يتخذ قرار اخلال شهر. اذا كان القرار سلبيا (او لم يتخذ قرار) فيمكن تقديم الطعن خلال 3 اشهر لدى محكمة العمل،

بعض العناوين المهمة

Dienst Dispatching Fedasil

للحصول على مكان للجوء أو معلومات حول الرمز 207، WTC II, Antwerpsesteenweg 59B (قاعة الانتظار في الطابق الارضي، على يمين المدخل الرئيسي) 1000 Brussel, 02/793.82.40

Fedasil, Cel medische kosten

medic@fedasil.be: (fax) 02/ 213.44.12 (tel.) 02/ 213.43.00 (NL) of 02/ 213.43.25 (FR)

الوثائق التالية متوفرة باللغات الهولندية، الفرنسية، الانجليزية، الاسبانية، الروسية، البرتغالية، الماندران... تستطيع تحميلها مجانا عبر موقعنا الالكتروني.

- مساعدة طبية مستعجلة لاشخاص دون أقامة قانونية
- الحمل، الو لادة و الرعاية بعد الو لادة لنساء دون اقامة قانونية.
- تأمين صحى الشخاص دون اقامة قانونية أو ذوي اقامة محفوفة بمخاطر.
 - اقامة (قصيرة) لغايات طبية.
 - الر عاية للصحة العقلية او لاشخاص دون اقامة قانونية.
 - تأشيرة لغايات طبية + كفالة.
- ماذا يجب فعله في حالة تعرضك لحادث عمل و انت لم تكن تعمل بصفة قانونية.
 - الدعم الطبي في حالة العودة الطوعية.
 - الحصول على الرعاية الطبية للمواطنين الاوربيين.
 - Medimmigrant Voorstellingsfolder•
 - (الر عاية الطبية للمهاجرين المنشورة الاعلامية)



الر عاية الطبية و اللجوء

Info per email en per telefoon

Telefonische permanenties:

Ma : 10 - 13u Di : 14 - 18u Vrii : 10 - 13u

Tel. 02/274 14 33/34 • Fax 02/274 14 48

E-mail: <u>info@medimmigrant.be</u> <u>www.medimmigrant.be</u>

(! geen afspraken ter plaatse)

Postadres:

Gaucheretstraat 164 • 1030 Brussel Fortis: 001-2389649-33

بدعم من Vlaamse Gemeenschapscommissie en de Gemeenschappelijke Gemeenschapscommissie

> V.U.: vzw Medimmigrant, Gaucheretstraat 164, 1030 Brussel